



اتفاقية بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

وحكومة جمهورية الباراغواي
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الباراغواي
رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية المتبادلة عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وراس المال،
فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، الضرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه الخصوص: -
(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:
(1) ضريبة الدخل؛
(2) ضريبة الشركات.
(والمشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإمارات العربية المتحدة")
(ب) في حالة الباراغواي:
(1) ضريبة الدخل الشخصي (الخدمات الشخصية)؛
(2) ضريبة الشركات؛
(3) ضريبة الدخل على الاعمال الزراعية؛
(4) ضريبة الدخل على الاعمال الصغيرة.
(مشاراً إليها فيما بعد بـ "ضريبة الباراغواي").
4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، والتي تفرض بموجب قوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلاً عن الضرائب الحالية، تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض بأي تغييرات جوهرية تم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.



مادة (3)

الدخل الناتج من المواد الهيدروكربونية

بالرغم من أي احكام اخرى في هذه الاتفاقية لا يوجد ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدين، أو أي من حكوماتهما المحلية أو سلطاتهما المحلية على تطبيق قوانينهما المحلية وتشريعاتهما وذلك فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والأرباح الناتجة من الهيدروكربونات والأنشطة المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة ذات الصلة، وذلك حسب ما تقتضي الحالة.

مادة (4)

تعريفات عامة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
- أ- يعني المصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة الإمارات العربية المتحدة أو الباراغواي، كما يقتضي النص.
 - ب- يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" عند استخدامه بمعناه الجغرافي إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة تحت سيادتها بما في ذلك المنطقة خارج البحر الإقليمي والفضاء الجوي والمناطق البحرية والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق سيادية وقضائية فيما يتعلق بالأنشطة في مياهها، قاع البحر، التربة التحتية ذات الصلة باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وفقا لقوانينها والقانون الدولي.
 - ج- مصطلح " الباراغواي عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشير الى الامتداد الإقليمي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها او سلطتها القضائية وفقا للقانون الدولي والمحلي، الدستور الوطني.
 - د- يشمل مصطلح " شخص " فرد، شركة وصاية، شراكة أو شركة، وأي هيئة أخرى من الأشخاص.
 - هـ- يعني مصطلح (مواطن):
 - 1- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
 - 2- أي شخص قانوني، شراكة أو هيئة أو كيان اخر يستمد وضعه على هذا النحو من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة أو تقسيم سياسي أو حكومة محلية فيها.
 - و- يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة.
 - ز- يعني المصطلح "صندوق او خطة معاشات تقاعدية" أي خطة، مخطط، شركة وصاية، او ترتيب اخر والذي يكون معفي من الضرائب بشكل عام ويتم تشغيله بشكل رئيسي لإدارة او توفير استحقاقات المعاشات التقاعدية او التقاعد او لاكتساب دخل لصالح واحد أو أكثر من هذه الترتيبات.
 - ح- تعنى المصطلحات " مشروع الدولة المتعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يقيم مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقيم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ط- يعني المصطلح " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ي- يشمل المصطلح "اعمال" اداء الخدمات المهنية والنشاطات الاخرى ذات الصلة المستقلة.



- ك- يعني المصطلح "كيان حكومي مؤهل" البنك المركزي لدولة متعاقدة وأي شخص، وكالة، مؤسسة، سلطة، صندوق، مشروع، منظمة أو أي كيان آخر تملكه أو تتحكم به بشكل مباشر أو غير مباشر دولة متعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو حكومة محلية فيها.
- ل- يعني المصطلح "ضريبة" ضريبة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة جمهورية الباراغواي كما يقتضي النص.
- م- تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) 1_ في الإمارات العربية المتحدة وزير المالية أو ممثل مفوض لوزير المالية.
(2) في حالة الباراغواي: وزير المالية أو الممثل المفوض.

(2) فيما يخص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أي معنى بموجب القوانين الضريبية السارية لتلك الدولة يسود على المعنى الموجود في القوانين الأخرى لتلك الدولة.

مادة (5)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني:
- أ- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:
- (1) مواطن دولة الإمارات العربية المتحدة أو الفرد المقيم بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قسم سياسي فرعي أو حكومة محلية والمواطن؛
- (2) أي شخص آخر غير الفرد المؤسس أو غير ذلك معترف به بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قسم سياسي فرعي أو حكومة محلية فيها.
- ب- في حالة جمهورية الباراغواي:
- أي شخص، والذي بموجب قوانين الباراغواي يخضع للضريبة فيها بسبب مسكنه، إقامته مقره أو مكتبه الرئيسي، مكان إدارته، مكان تأسيسه أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة ويشمل أيضاً حكومة الباراغواي وأي سلطة محلية فيها.
2. لأغراض الفقرة 1 يشمل المقيم في دولة متعاقدة:
- (أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وأي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية؛
- (ب) أي شخص غير الفرد يملكه أو تتم إدارته بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الدولة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية تابعة لها؛
- (ج) كيان حكومي مؤهل؛
- (د) صندوق معاشات؛
- (هـ) منظمات خيرية، دينية، تعليمية وثقافية.
3. حيثما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1) يتم تحديد وضعه كالتالي: -
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتوفر له فيها سكن دائم بها وإذا كان يتوفر له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر الفرد مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).



- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي بها سكنه المعتاد.
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها.
- (د) إذا لم يكن من الممكن تحديد وضعه وفقاً لأحكام الفقرة (ج)، تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما.
4. وحيثما يكون بسبب أحكام الفقرة (1) الشخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين يعتبر في هذه الحالة مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي أسس بها.

مادة (6)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعني المصطلح "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع جزئياً أو كلياً.
2. تشمل عبارة المنشأة الدائمة خصوصاً:
- أ- محل الإدارة؛
 - ب- فرع؛
 - ج- مكتب؛
 - د- مصنع؛
 - هـ- ورشة؛
 - و- منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية وأي أنشطة ذات صلة وتشمل موقع التنقيب في البحر.
3. موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو مشروع تجميع أو نشاطات إشرافيه ذات صلة أو محطة حفر أو سفينة تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية تعتبر منشأة دائمة فقط إذا استمر مثل هذا الموقع، المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على تسع أشهر.
4. تقديم الخدمات بما فيه الخدمات الاستشارية أو الإدارية، من قبل مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، في الدولة المتعاقدة الأخرى يشكل منشأة دائمة فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن تسعة أشهر.
5. يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما تم استخدام أو تركيب معدات ميكانيكية أو علمية أو اليات أساسية لأكثر من اثني عشرة شهراً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لصالح أو بموجب عقد مع المشروع.
6. بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل الآتي:
- أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
 - ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها.
 - ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات للمشروع.



ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع لأي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) - (د) بشرط أن يكون النشاط الكلي في المقر الثابت للعمل الذي ينتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

7. بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (9)، في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا قام هذا الشخص:

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة (6) والتي إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة؛

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع؛

ج) يقوم بشكل اعتيادي بتوفير الطلبات في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بشكل حصري أو شبه حصري للمشروع نفسه أو لمثل هذا المشروع ومشاريع أخرى، والتي يتحكم بها أو له فائدة تحكم فيها؛

د) كان بحكم عمله هذا، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة وأصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع.

8. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كان يقوم بتحصيل أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن على المخاطر الواقعة فيها عن طريق شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسري عليه الفقرة 9.

9. لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يمارس نشاطاً في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية، مع ذلك، عندما تكون نشاطات مثل هذا الوكيل مكرسة بالكامل أو جزئياً نيابة عن ذلك المشروع ومشاريع أخرى، والتي يتحكم بها أو له فائدة تحكم بها، فلن يعتبر وكيلاً ذي صفة مستقلة ضمن معنى هذه الفقرة.

10. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة مقيمة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.



مادة (7)

الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. عبارة "الأموال غير المنقولة" يكون لها نفس معناها وفقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وفي أي حالة فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
4. تطبق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (8)

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً ويباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.
3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح كخصم لتلك النفقات القابلة للخصم التي يتم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات الإدارية العامة والتنفيذية التي تم تكبدها، سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، مع الأخذ بالاعتبار أي قانون مطبق أو نظام في الدولة المتعاقدة المعنية.
4. لا تنسب أرباح منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
5. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.



6. إذا كانت المعلومات المتاحة للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح لمنشأة دائمة لشخص، ليس في هذه المادة ما يمس تطبيق أي قوانين أو تشريعات لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الضريبية لتلك المنشأة الدائمة عن طريق تقدير من قبل السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة للأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المنشأة الدائمة، بشرط ان تطبق أن مثل هذه القوانين أو التشريعات بالتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة المعلومات المتاحة للسلطة المختصة.
7. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك.
8. حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (9)

النقل البحري والجوي

- بالرغم من احكام المادة 7 من هذه الاتفاقية:
1. الأرباح الناتجة لمشروع دولة متعاقدة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
 2. لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:
 - (1) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات بدون طاقم.
 - (2) الأرباح من استخدام، صيانة أو استئجار الحاويات، بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لنقل الحاويات، المستخدمة لنقل السلع أو البضائع.
 3. تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من:
 - (1) من المشاركة في اتحاد، عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.
 - (2) بيع التذاكر بالنيابة عن مشروع آخر.
 - (3) الدخل من بيع التقنية الهندسية الى طرف ثالث.
 - (4) الدخل الناتج من الإيداعات المصرفية، السندات، الحصص، الأسهم وأدوات الدين الأخرى.

مادة (10)

المشروعات المشتركة

1. حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط. يجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.



2. عندما تقوم دولة متعاقدة بتضمين أرباح مشروع لتلك الدولة المتعاقدة -و تخضعها للضريبة- أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المضمنة ممكن أن تكون أرباحاً لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها الشروط التي يمكن أن تكون بين مشروعين مستقلين، في هذه الحالة تقوم الدولة الأخرى بإجراء التعديلات المناسبة على مقدار الضريبة المفروضة على هذه الأرباح يجب وضع اعتباراً للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية عند تحديد مثل هذه التعديلات و يجوز أن تقوم السلطات المختصة إذا لزم الأمر بالتشاور بينهما.

مادة (11)

أرباح الأسهم

1. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
2. ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة دافعة أرباح الأسهم ووفقاً لقانون تلك الدولة ولكن إن كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 15 % من إجمالي قيمة أرباح الأسهم.
3. بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو تلك الدولة الأخرى نفسها، حكومة محلية، سلطة محلية أو مؤسسة مالية فيها، والمقيمة في تلك الدولة الأخرى.
4. تعنى عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الحصص، أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع، حصص التنقيب، حصص المؤسسين أو حقوق أخرى ولا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم بموجب القوانين الضريبية للدولة التي تقيم فيها الشركة القائمة بالتوزيع.
5. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.
6. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحاً أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى والذي يكون هو المالك المنتفع من أرباح الأسهم، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم



المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

7. لا تطبق احكام الفقرتين 3 و4 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو الدولة نفسها، اقسامها السياسة الفرعية، حكوماتها المحلية، سلطاتها المحلية أو مؤسساتها المالية، يخضع مثل هذا الدخل للضريبة فقط في دولة الإقامة.

مادة (12)

الفائدة

1. أن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إن كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

أ) 6% من المبلغ الإجمالي للفائدة من قروض المصارف أو شركات التأمين، الخاضعة لتشريعات كل دولة؛

ب) 15% من المبلغ الإجمالي للفائدة في جميع الحالات الأخرى.

3. بالرغم من احكام الفقرتين 1 و2، فإن الفائدة التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو تلك الدولة الأخرى نفسها، حكومة محلية، سلطة محلية أو مؤسسة مالية فيها، والمقيمة في تلك الدولة الأخرى.

4. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقرضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

5. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.

6. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.



7. حيثما يتبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالديون التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن إن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (13)

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على 15% من القيمة الإجمالية للإتاوات.
2. يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية الاعمال على الأفلام، الشرائط أو أي وسائل أخرى لإعادة الانتاج لاستخدامها فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية أو معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.
3. لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.
4. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً له علاقة بالالتزام الذي نتج عنه تكبد دفع الإتاوات، وتحملت المنشأة الدائمة هذه الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
5. حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



المادة (14)

أرباح رأس المال

1. يجوز أن تخضع المكاسب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (7) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع ككل)، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
3. تخضع الأرباح التي يكتسبها مشروع دولة متعاقدة الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات التي يتم تشغيلها في الحركة الدولية أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
4. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي عقار غير تلك المشار إليها في الفقرات (1)، (2)، (3) يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في الملكية.

المادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

1. مع مراعاة أحكام المواد، (15)، (17) و (18)، (19) و (20) فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة هذا إن لم تمارس هذه الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا تمت ممارستها على ذلك النحو، فيجوز إخضاع المكافآت التي يتم اكتسابها هناك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن هذه المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا استوفيت الشروط التالية:
أ. توجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوم في أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية و
ب. دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و
ج. لم يتحمل عبء المكافآت منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
4. الفرد الذي يكون مواطناً من دولة متعاقدة وموظف من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة نشاطه الرئيسي يتكون من تشغيل الطائرات في النقل الدولي، ويكتسب مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة على المكافآت التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع.



مادة (16)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقد المذكورة أولاً.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادة (14) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقد بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقد الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقد الأخرى.
2. حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المادتين (7) و (14) للضريبة في الدولة المتعاقد التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
3. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل المكتسب من قبل الفنانين أو الرياضيين المقيمين في دولة متعاقد من نشاطاتهم الشخصية التي مارسوها في الدولة المتعاقد الأخرى إذا ما كانت زيارتهم إلى تلك الدولة المتعاقد الأخرى مدعومة أساسياً من أموال عامة للدولة المتعاقد المذكورة أولاً، بما فيه الأموال لا تقسيم سياسي فرعي، سلطة محلية أو كيان تشريعي فيها، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمة غير ربحية فيما يتعلق بهذه النشاطات بشرط لا يكون جزء من دخلها مدفوعاً أو متوفراً للمصلحة الشخصية لملاكها، المؤسسين أو الأعضاء.

مادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

1. طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (19) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمبالغ العمرية التي تدفع لفرد مقيم في دولة متعاقد مقابل توظيف سابق تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقد.
2. - حسب استخدامها في هذه المادة:
(أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بتوظيف سابق.
(ب) تعني عبارة "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.



مادة (19) الخدمات الحكومية

1.

أ) الأجرور والمرتببات والمكافآت المماثلة الأخرى غير معاشات التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدماته التي أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للفرع السياسي أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) مع ذلك فإن مثل هذه المرتببات والأجرور و المكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد مقيم في تلك الدولة واستوفى الشروط التالية :

1 - كان الفرد أحد مواطني تلك الدولة.

2- لم يصبح الفرد مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2. أ- المعاشات التقاعدية و أي مكافآت مماثلة مدفوعة من قبل أو ناشئة من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي والمكافآت المماثلة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة.

3. إن أحكام المواد (15)، (16)، (17) تسري على المرتببات والأجرور والمكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت ممارستها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها.

مادة (20)

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي تواجد في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

مادة (21)

الطلاب والمتدربون

1. المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان أو لازال قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة.

2. فيما يتعلق بالهبات، المنح الدراسية والمكافآت من التوظيف الغير مشمولة في الفقرة (1)، فإن الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة (1)، يحق له إضافة خلال هذا التدريب أو التعليم إلى



نفس الاعفاءات، او التخفيض فيما يتعلق بالضرائب المتوفرة الى المقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها.

مادة (22)

الدخل الآخر

تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

1. يتم تجنب الازدواج الضريبي في الدولتين المتعاقدين كما يلي:
 - أ) حيثما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلا او يمتلك راس مال والذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة اولا:
 - ب) كخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الاخرى.
 - ج) كخصم من ضريبة راس المال ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة راس المال المدفوعة في تلك الدولة الاخرى.

على كل لن يتجاوز هذا الخصم مبلغ ضريبة الدخل أو راس المال كما احتسبت قبل منح الخصم، والمنسوب الى الدخل او راس المال الذي يجوز اخضاعه للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

2. حيثما ووفقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية اعفي الدخل المكتسب او راس المال الذي يمتلكه مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لمثل هذه الدولة عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل او راس المال المتبقي لمثل هذا المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل المعفى.

المادة (24)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو اذا ما اندرجت قضيته تحت الفقرة (1) من المادة (23) الى الدولة التي يكون من مواطنيها، يتعين عرض القضية خلال ثلاثة أعوام من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
2. يتعين على السلطة المختصة إذا بدأ لها الاعتراض مسوغا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي مهلة قانونية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.



3. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهم لتزليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما أيضا التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
4. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة، بغرض التوصل إلى الاتفاق حول المعنى المراد من الفقرات السابقة.

مادة (25)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية.
2. أي معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية وبنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض ويمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.
3. في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
 - أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.
4. إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبيتها الخاصة. إن الالتزام المحتوي في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.
5. لا تفسر بنود الفقرة 3 للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة انتزاعية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

مادة (26)

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبئا من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، بالخاص فيما يتعلق بالإقامة. بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
2. يجب ألا تجبي الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على



مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتالي تمنحها لمواطنيها.

3. باستثناء حيث تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (5) من المادة (12)، أو الفقرة (5) من المادة (13)، فإن الفائدة، الإتاوات والمدفوعات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنه قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً. بشكل مماثل، أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنها ولغرض تحديد الضريبة على رأس مال هذا المشروع، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنها ديون مستحقة إلى مقيم من الدولة المذكورة أولاً.
4. مشروع دولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكاً أو يتحكم فيه كلياً أو جزئياً مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدول المذكورة أولاً لأي ضريبة أو شروط متصلة بها أكثر عينا من الضريبة والشروط المتصلة بها التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع مشروع مشابه للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
5. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدين في منح إعفاء أو تخفيض من الضرائب إلى أي من شركاتها الوطنية وفقاً لقوانينها وتشريعاتها المحلية.
6. في هذه المادة يعني المصطلح "ضريبة" الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة (27)

أحكام متنوعة

- يجب ألا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً:
- أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة؛
 - ب) بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)

الدخول حيز التنفيذ

1. تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة الأخرى كتابياً باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات، وتسري الاتفاقية على:
 - أ) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع، للمبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التي وقعت فيها الاتفاقية.



مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها.

3. باستثناء حيث تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (5) من المادة (12)، أو الفقرة (5) من المادة (13)، فإن الفائدة، الإتاوات والمدفوعات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنه قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً. بشكل مماثل، أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنها ولغرض تحديد الضريبة على رأس مال هذا المشروع، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنها ديون مستحقة إلى مقيم من الدولة المذكورة أولاً.
4. مشروع دولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكاً أو يتحكم فيه كلياً أو جزئياً مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدول المذكورة أولاً لأي ضريبة أو شروط متصلة بها أكثر عينا من الضريبة والشروط المتصلة بها التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع مشروع مشابه للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
5. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدتين في منح إعفاء أو تخفيض من الضرائب إلى أي من شركاتها الوطنية وفقاً لقوانينها وتشريعاتها المحلية.
6. في هذه المادة يعني المصطلح "ضريبة" الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

مادة (27)

أحكام متنوعة

يجب ألا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً:

(أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة؛

(ب) بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)

الدخول حيز التنفيذ

1. تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى كتابياً باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات، وتسري الاتفاقية على:

(أ) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع، للمبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التي وقعت فيها

مستقبلية.



ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التي وقعت فيها الاتفاقية.
2. يجوز أن تعدل هذه الاتفاقية كتابيا بالاتفاق المتبادل للطرفين المتعاقدين. تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفق نفس إجراءات الاتفاقية.

مادة (30)

المدة والانهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

أ) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع، للمبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التي أعطي فيها الإخطار.

ب) فيما يختص بالضرائب الأخرى، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التي أعطي فيها الإخطار.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضاً كاملاً بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وقعت في _____ بتاريخ ____/____/____ من نسختين أصليتين باللغات العربية، الإسبانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، في حالة الاختلاف بين أي من النصوص، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية الباراغواي

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة



بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية المبرمة اليوم بين جمهورية الباراغواي والإمارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي قد اتفق الموقعون أدناه على ان الأحكام الإضافية التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

فيما يتعلق بالمادة 11 الفقرة 3 (أرباح الاسهم) والمادة 12 فقرة 3 (الفوائد)، فإنه من المتفاهم عليه أن مصطلح المالك المستفيد من الأرباح والفائدة للحكومة يعني الحكومات الاتحادية و المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العامة والمالية، وتشمل بصفة خاصة وان ليس حصراً:

(أ) في حالة دولة الامارات العربية المتحدة:

- 1- المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة؛
- 2- جهاز ابوظبي للاستثمار؛
- 3- مجلس ابوظبي للاستثمار؛
- 4- جهاز الامارات للاستثمار؛
- 5- شركة مبادلة للتنمية وملحقاتها؛
- 6- شركة الاستثمارات البترولية الدولية و ملحقاتها؛
- 7- دبي العالمية؛
- 8- مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية؛
- 9- شركة الظاهرة القابضة؛
- 10- صندوق معاشات ومكافئات التقاعد لإمارة ابوظبي؛
- 11- هيئة المعاشات والتأمينات الاجتماعية؛
- 12- شركة ابوظبي الوطنية للطاقة؛ و

أي كيان آخر يكون راس ماله ممتلك مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من قبل الحكومات الاتحادية او المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك قسم فرعي سياسي و أنسطة- المحلية فيها، كما يتم الإخطار من قبل حكومات الدولتين المتعاقدتين.

واتفق كذلك أيضا على ان الملحقات المذكورة في الفقرات الفرعية 1 الى 12 أعلاه سيتم الاعتراف بها ككيانات حكومية مؤهلة.



(ب) في حالة جمهورية الباراغواي:

1- المصرف المركزي للباراغواي؛

2- مصرف التنمية الوطني.

أي كيان آخر يكون راس ماله ممتلك مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من قبل الحكومات الاتحادية أو المحلية للباراغواي، بما في ذلك قسم فرعي سياسي والسلطة المحلية فيها، كما يتم الإخطار من قبل حكومات الدولتين المتعاقدتين.

وبالإشارة إلى كامل الاتفاقية، فانه من المتفاهم عليه أن القانون رقم 1990/60 لجمهورية باراغواي أو أي تشريع آخر يحل محله في المستقبل، يمنح جميع المزايا و الإعفاءات الضريبية للمستثمرين من القطاعين الخاص والعام.

فيما يتعلق بالمادة 25 (تبادل المعلومات):

عندما تكون المعلومات المطلوبة، بموجب المادة 25، موجودة لدى المصارف والمؤسسات المالية والكيانات الأخرى الخاضعة لواجب السرية، فان وزارة المالية يحق لها الحصول على المعلومات المطلوبة وإحالتها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.

إن توفير المعلومات المطلوبة بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية لا يشكل خرقاً للسرية المنصوص عليها في القانون المحلي.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضاً كاملاً بالتوقيع على هذا البروتوكول. وقعت في أبوظبي بتاريخ 16 يناير 2017 من نسختين أصليتين باللغات العربية، الإسبانية والانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، في حالة الاختلاف بين أي من النصوص، يسود النص الانجليزي.

عن حكومة
جمهورية الباراغواي

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة